نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع
بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

بقلم/ الأستاذ صالح بوبشيش
أستاذ مكلف بالدروس بجامعة باتنة

كلما تصفحت قانون الأسرة الجزائري وراجعت مواده بصورة مطردة يخالجني إحساس بالطمأنينة والثقة فيما حواه من أحكام وإجراءات أغلبها يتماشى ومبادئ الفقه الإسلامي؛ ولكن سرعان ما يبتر ذلك عند الوقوف على بعض نصوصه، وخاصة ما يتعلق منها بالنفقة كونها الأساس الذي تقوم عليه الزوجية وتتبني على وفقه الأسرة، حيث تبدو الحاجة فيها ماسة إلى تفصيل المجمل وتوضيح المبهم وجبر النقص حتى يمكن إعمالها بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة.

وموضوع النفقة على خطورته فإن المشرع الجزائري لم يعالج كل مسائله، وإنما اكتفى بالنص عليه في بضع مواد لا تفي بما يحتاجه القاضي والمتقاضين على السواء لفض كل نزاع يتوقع حدوثه في أي وقت، فضلا عن تحديد الالتزامات والحقوق التي تجب لأطراف الرابطة الزوجية زوجا وزوجة وأولادا.

وما يشغل الذهن من مسائل هذا الموضوع مسألة النفقة الواجبة للزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع؛ ذلك أن الزوج إنما تجب عليه نفقة زوجته وأولاده، وكل منها مستقلة بذاتها، فإن كان معسرا وعاجزا عن

توفيرها، أو كان قادرا وامتنع عن دفعها، ففي كلتا الحالتين النفقة مستحقة للزوجة والأولاد.

والسؤال الذي يطرحه هذا الموضوع، ما هي الوسائل أو الإجراءات التي تكفل ضمان النفقة لمستحقيها من خلال ما نصت عليه الشريعة الإسلامية وفق اجتهادات مختلف المذاهب الفقهية كونها المصدر الأساسي للتشريع في مجال الأحوال الشخصية في كل ما لم يرد النص عليه في قانون الأسرة كما تشير إليه المادة 222، وما هو الراجح منها في حال تباين آراء الفقهاء؟ وما هي نظرة القانون لمسألة الإعسار والامتناع؟ وما هي جوانب النقص فيه؟ وكيف يمكن جبر ذلك؟ وما هي الأحكام المناسبة لمعالجة هذه المسألة قانونا؟

كل هذه التساؤلات تحدد لنا إشكالية هذا الموضوع وسأحاول الإجابة عنها قدر الإمكان بحول الله ضمن المباحث الثلاث الآتية:

المبحث الأول: تحديد مفهوم النفقة، أسبابها ومشروعيتها

ا ــ مفهوم النفقة:

النفقة في اللغة من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا فيما فيه خير[1].

[1] ــ أصل مادة النفقة إما من النفوق بمعنى الهلاك، يقال: نفقت الدابة نفوقا إذا هلكت، وإما من النفاق بمعنى الرواج، ومن ذلك سمي المال الذي يصرفه الإنسان على غيره نفقة، لما في ذلك من هلاك المال، ورواج الحال. أنظر: بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: 232.

وفي الاصطلاح يمكن لنا أن نعرف النفقة بمفهومين، أحدهما عام والثاني خاص.

فأما المعنى العام للنفقة، فهو كل ما يصرفه الإنسان على من تجب عليه نفقته من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس متى وجد السبب.

وأما المعنى الخاص ــ وأعني بذلك ما يتطابق مع المراد ببحثنا ــ فيكون معنى النفقة هو كل ما يصرفه الزوج على جهة الوجوب على زوجته وأولاده بما يضمن لهم المعيشة من طعام وكسوة ومسكن وفق ما جرت به العادة واطرد في عرف الناس.

ويبدو الفرق بين التعريفين جليا وواضحا في أمرين: الأول في جهة المنفق أي من تجب عليه النفقة، فهو مطلق بحسب المعنى العام، وقد عبرنا عنه بالإنسان حتى يشمل مختلف الأطراف التي تلزمهم النفقة كالزوج والأب وإن علا والولد وإن سفل، وغيرهم على خلاف بين الفقهاء في تحمل الغير لواجب النفقة. وبحسب المعنى الخاص فهو مقيد بالزوج، وأما الثاني، فهو جهة المنفق عليه أو من يستحق النفقة، فهو مطلق بحسب المعنى الأول، ومقيد بالزوجة والأولاد بحسب المعنى الثاني، فبان الفرق بين التعريفين.

2 ــ **سبب وجوب النفقة:**

اتفق الفقهاء على أن النفقة لا تجب لشخص على غيره إلا إذا توافرت أسبابها، وهي: الزوجية، والقرابة، وأما الملكية كسبب ثالث فلا حاجة لذكره لزوال العمل بهذا النظام منذ زمن بعيد.

فالزوجية هي تلك العلاقة التي بمقتضاها يلزم الزوج بالنفقة على زوجته، والقرابة هي سبب مستقل يجب بمقتضاها أن ينفق الشخص على قريبه ويتصدر هذا السبب ممن تجب لهم النفقة الأولاد، فعلى الرغم من أن

الأولاد هم نتاج علاقة الزوجية إلا أن نفقتهم تستقل وتختلف عن نفقة الزوجة، لمكان الفرق بينهما.

الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الأولاد:

تختلف نفقة الزوجة عن نفقة الأولاد من جوانب عدة تحدث عنها الفقهاء، منها ما ورد في كتاب المدونة " أن الإمام مالك قال في الوالد إنه إنما يلزم النفقة على الولد إذا كان الأب يقدر على غنى أو سعة، وإلا فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك شيء، وأما المرأة فليس كذلك إن لم يجد ما ينفق فرق بينهما، وهو إذا وجد نفقتها وإن لم يجد نفقة ولده لم يلزمه نفقتهم كانت المرأة أمهم أو لم تكن أمهم"[2]، وسئل الإمام مالك عن الزوج له على زوجته مال فخاصمته في النفقة فحكم بها عليه فطلب المقاصة في ذلك، قال:" ما سمعت في هذا شيء، وأرى إن كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ولا يحسب نفقتها من الدين"[3].

فترجيح نفقة الزوجة على نفقة الولد، ووجوب النفقة لها حتى وإن كانت مدينة لزوجها في حال ما إذا كانت معسرة وتقديم دفع النفقة على الوفاء بالدين كل ذلك يؤكد أهمية واجب النفقة للزوجة.

هذا، ويمكن أن نحدد الفرق بينهما في النقاط التالية[4]:

ـ نفقة الزوجة تجب مع الإعسار؛ لأنها بدل، وتسقط نفقة الأولاد للعجز وعدم القدرة.

---

[2] ـ أنظر: المدونة الكبرى: 260/4

[3] ـ المصدر نفسه.

[4] ـ أنظر: المدونة: 262/4، ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد: 380/3، الشيرازي، المهذب في الفقه: 164/2، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 783/7.

ـ نفقة الزوجة مؤبدة، أما نفقة الأولاد فهي مؤقتة وتنتهي بالبلوغ أو القدرة على الكسب بالنسبة للولد وبالزواج بالنسبة للبنت.

ـ لا تسقط نفقة الزوجة بمضي المدة ـ على خلاف بين الفقهاء في اشتراط الحكم بها قضاء ـ وتجب دينا في ذمة الزوج،أما نفقة الأولاد فإنها تسقط بالمضي إلا إذا فرضها القاضي.

ـ تجب النفقة للزوجة على زوجها حتى وإن ملكت المال، أما الأولاد فلا نفقة لهم على أبيهم إذا كان لهم مال.

غير أن هذا لا يعني أبدا التقليل من شأن واجب الإنفاق على الأولاد، فقد أجمع الفقهاء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه[5].

3 ـ مشروعية النفقة:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على الزوج بمقتضى عقد الزواج الصحيح، غنية كانت الزوجة أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة، ودليل وجوبها القرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وعلى المولود لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[6] والمراد بهن الزوجات من الأمهات.

وقوله تعالى في شأن المطلقات﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[7] ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الأزواج

---

[5] ـ ابن قدامة، المغني: 168/8

[6] ـ البقرة: 233

[7] ـ الطلاق: 6

إسكان المطلقات والإنفاق عليهن، وإذا وجب ذلك للمطلقات فإيجابه لغير المطلقات أولى حيث إن الزوجية قائمة حقيقة وحكما، والمطلقات لم يبق لهن منها إلا بعض أحكامها فقط.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[8]، وهو ظاهر في وجوب النفقة.

وأما المعقول فإن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج وهذا يمنعها من التصرف والاكتساب فكان عليه أن ينفق عليها وعليه كفايتها؛ لأن الغرم بالغنم، والخراج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتباس، ومن قواعد الشريعة أن من حبس نفسه لحق مقصود لغيره ولمنفعته تكون نفقته واجبة على ذلك الغير.

نفقة الزوجة في قانون الأسرة الجزائري:

المشرع الجزائري في قانون الأسرة أولى اهتماما كبيرا لحق الزوجة في النفقة انطلاقا مما ثبت في مشروعيتها وذلك في نصوص عديدة وبصيغ مختلفة تجمع بين منطوق النص المقتضي للمعنى مباشرة وبين مفهوم النص الموجب لمعناه بطريق الموافقة أو بطريق المخالفة، ويمكن حصر هذه النصوص فيما يلي:

1 ــ المادة 37/ف1: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها".

2 ــ المادة53/ف1، ف5: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

---

[8] ــ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج مع مراعاة المواد 78و79و80 من هذا القانون.

الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة".

ويقتضي المفهوم المخالف لهذا النص أن الزوجة لا يحق لها طلب التطليق إذا تولى زوجها الإنفاق عليها، كما يدل أيضا على أن النفقة لا تجب إلا على الزوج؛ لأنه من يتعين مقاضاته عند الإعسار أو الامتناع.

3 ــ المادة 61: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق". ومفهوم الموافقة لهذا النص يقتضي وجوب النفقة للزوجة بطريق الأولى.

4 ــ المادة 74: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و79و80 من هذا القانون".

كما اتفق الفقهاء أيضا على وجوب النفقة للولد على أبيه إذا لم يكن له مال وعجز عن الكسب لصغر أو نحوه من القرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن﴾[9]

وقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[10]

ومن السنة ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا

[9] ــ الطلاق: 6

[10] ــ البقرة: 233

ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[11]

وما روي عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: عندي دينار؟ فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على ولدك...).[12]

وأما الإجماع فقد سبق ذكره، حيث يجب على الأب أن ينفق على ولده؛ لأنه بعض منه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه.

نفقة الأولاد في قانون الأسرة:

إذا استقرأنا أحكام قانون الأسرة الجزائري فإننا لا نجد سوى ثلاث مواد خصها المشرع لبيان نفقة الأولاد، وهي:

ـ المادة 72 : نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيء له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته.

2 ـ المادة 75: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حال ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

3 ـ المادة 76: في حال عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

---

[11] ـ رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند.

[12] ـ الحديث رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة، الشوكاني، نيل الأوطار: 321/6.

وبمقارنة ذلك مع ما سبق في نفقة الزوجة، نجد أن المشرع أولى عناية كبيرة لهذه الأخيرة، مما يوحي بأنها مقدمة في نظره على نفقة الأولاد لخصوصيتها كما سبق بيانه

المبحث الثاني: نفقة الزوجة

1 ـ نفقة الزوجة في حال الإعسار:

الإعسار هو حالة تطرأ على الزوج يصير بها معسرا، والمعسر هو الفقير الذي لا مال له، أو هو الذي لا يملك شيئا ولا يستطيع إنفاق شيء ولا كسب له[13].

وقد اتفق الفقهاء على أن الإعسار حالة تعرض للزوج تملك الزوجة بمقتضاها الحق في اتخاذ إجراءات خاصة لدفع الضرر الذي يلحقها بسبب عدم تحصيلها للنفقة الواجبة لها، ويستوي أن يكون هذا الضرر بسبب العجز عن الطعام أو الكسوة أو المسكن.

وسنحاول في هذا المبحث أن نحيط بأهم هذه الإجراءات، والموازنة بينها باعتبار ما يهدف منها إلى تحقيق المصلحة الراجحة، ثم النظر فيما أورده المشرع في قانون الأسرة الجزائري من مواد ومدى كفايتها لحل معضلة الإعسار، وذلك بالرجوع إلى تلك الإجراءات التي نص عليها الفقه الإسلامي كونه المصدر الأول للتشريع في مجال الأحوال الشخصية.

1.1 ـ في الفقه الإسلامي:

لقد اهتم الفقه الإسلامي بحق الزوجة في النفقة أيما اهتمام، وقد لا حظنا أن نفقتها مقدمة على نفقة الأولاد، ولذلك فقد أولاها عناية بالغة من خلال ما أورده فقهاؤنا من أحكام وافية كحل لهذه المشكلة، ولأمكن لواضعي

[13] ـ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: 772/7، أبوزهرة، الأحوال الشخصية: 244.

مدونات الأحوال الشخصية أن يستفيدوا منها في تقنياتهم لو أحاطوا بها وأحسنوا فهمها وتدبرها.

ونحن إذا رجعنا إلى مختلف هذه الأحكام نجدها لا تخرج عن إعطاء الزوجة خيارين اثنين، إما خيار الفرقة، أو خيار البقاء.

أ ــ خيار الفرقة:

ومعناه أن تتقدم الزوجة إلى القاضي بطلب إنهاء الرابطة الزوجية بسبب إعسار الزوج[14] مما يلحق بها الضرر جراء عدم كفايته لنفقتها

1 ــ **مشروعيته:**

ذهب الجمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن الزوجة تملك حق طلب فسخ زواجها إذا أعسر الزوج بنفقتها[15]، وعمدتهم في ذلك نصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة والقياس.

---

[14] ــ الإعسار كما يكون حال حضور الزوج فإنه يحصل أيضا مع غيبته فلا تجد الزوجة ما تنفق به على نفسها لعجز زوجها عن إرسال النفقة إليها، ولا فرق بين أن يكون حاضرا أو غائبا عند مالك وأحمد إذ تجري عليهما نفس الأحكام، أما عند الإمام الشافعي فإن الزوجة لا يثبت لها الحق في الفرقة إلا إذا ثبت بالبينة أنه معسر حيث هو، فلا يكتفي بالجهل بحاله ولا بإعساره في بداية غيبته، لأن الإضرار إنما يتحقق بالإعسار، فما لم يثبت لم يكن لها حق الفرقة.

أنظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية: 407، محمد الدسوقي، من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي: 193.

[15] ــ أنظر: الشرح الكبير للدردير: 517/2، الشيرازي، المهذب في الفقه: 163/2، الكافي في فقه أحمد: 362/3، ابن مفلح، الفروع: 447/5، ابن رشد، بداية المجتهد: 266/2.

وخالف جمهور الفقهاء، الحنفية وأهل الظاهر حيث ذهبوا إلى أن الزوجة لا يحق لها طلب الفرقة، وسبب الخلاف تشبيه الضرر الواقع من الإعسار بالضرر الواقع من العنة،

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[16] ووجه الدلالة أن الإمساك بالمعروف تعذر لحالة الإعسار فوجب التسريح بالإحسان، فلما لم يقم به الزوج بعد أن تعين عليه قام القاضي مقامه فيه.

ومن السنة ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما).[17]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[18] فالإمساك مع عدم الإنفاق مضارة، وعلى القاضي أن يزيل الضرر بإنهاء الرابطة الزوجية التي أصبحت مفسدة بعد أن نشأت مصلحة.

فمن رأى المشابهة حكم بالفرقة حكمه بالتطليق، ومن منع القياس حكم باستصحاب حال انعقاد العصمة وبقاء الزوجية ولا ترتفع إلا بدليل، وكذلك اختلفوا في الوضع الفقهي للنفقة، فمن يرى بأنها عوض مقابل الاحتباس ولا وجه للتبرع فيها قال بحق الزوجة في التفريق لانعدامها، بدليل أن الناشز تسقط نفقتها، ومن يرى فيها هذا المعنى إلى جانب معنى الصلة أي هي عطاء بغير عوض كنفقة الأقارب قال بعدم التفريق وثبوتها دينا في ذمة الزوج عند يساره بعد حكم القاضي بها كما هو عليه الأمر عند الحنفية. وزاد الظاهرية أنها تلزمها نفقة زوجها إن كانت غنية. أنظر:ابن رشد،بداية المجتهد: 54/2، أبوزهرة، الأحوال الشخصية:242، وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: 815/7.

[16] ــ البقرة: 229

[17] ــ الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي، وللحديث شواهد منها ما روي عن أبي الزناد قال: (سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قلت له: سنة؟ قال: سنة)، ويقول الشافعي هنا: والذي يشبه قول سعيد سنة، أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.البيهقي، السنن الكبرى: 449/7 وانظر: المدونة الكبرى: 263/4.

[18] ــ الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وأحمد، كما رواه مالك في الموطأ مرسلا.

وأما من آثار الصحابة، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم وأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.[19]

أما وجه القياس فإنه إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر وأولى[20].

2 ـ طبيعة الفرقة:

اختلف الفقهاء في طبيعة الفرقة التي تنتج عن طلب الزوجة للإعسار، هل هي فسخ للعقد، أم تطليق؟ وإذا كان كذلك فهل هو بائن أم رجعي؟.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار هذه الفرقة فسخ بلا طلاق لأنها ليست شيئا أوقعه الزوج ولا جعل إلى أحد إيقاعه، وإن حصلت وفرق بينهما ثم أيسر الزوج لم ترد عليه ولا يملك رجعتها في العدة إلا أن تشاء هي بنكاح جديد[21].

وذهب المالكية إلى اعتبارها طلاقا غير بائن يملك الزوج الرجعة في العدة إن أيسر وأمكن له أن ينفق على زوجته ويوفر حاجتها، وإلا فليس له ذلك[22].

ويبدو أن اعتبار الفرقة فسخ لا يملك الزوج معه حق الرجعة كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أظهر مما قال به المالكية، بل وأنسب كحل لمشكلة

---

[19] ـ ورد ذكر هذا الأثر في مصادر عديدة منها: الشافعي، الأم: 92/5، ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد: 363/3.

[20] ـ أنظر :ابن رشد، بداية المجتهد: 54/2،الشيرازي المهذب في الفقه: 163/2،ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد: 362/3.

[21] ـ أنظر: الشافعي، الأم: 92/5

[22] ـ أنظر: الدردير، الشرح الكبير: 519/2

طلب الفرقة للإعسار؛ إذ أنه لا معنى أن يحكم القاضي بالفرقة ويكون للزوج أن يراجع زوجته دون رضاها في أي وقت شاء أثناء العدة إذا أيسر بنفقة يوم أو يومين، ثم سرعان ما يعود بعد ذلك لحالة الإعسار، فتثور المشكلة من جديد. أما في رجوع الزوجة برضاها بعقد جديد فإنه لا يكون إلا بعد أن يغلب على ظنها تحقق حالة اليسار وإمكان الزوج تلبية حاجتها في النفقة، وإلا فإن أمرها بيدها ولا يملك أي شخص إرغامها على ما لا ترغب فيه. وبذلك يقل احتمال العود إلى حالة الإعسار.

3 ــ من يثبت له طلب الفرقة؟:

يثبت خيار الفرقة للزوجة دون سواها، فلا يحق لوليها أن يطلب فسخ زواجها دون إذن منها؛ لأنها من تملك أمر نفسها في حال عجز زوجها عن توفير النفقة لها.

وقد ذهب الجمهور من القائلين بحق الزوجة في طلب الفرقة بأنها تملك هذا الحق مطلقا وفي أي وقت شاءت شرط قيام حالة الإعسار، سواء كانت الزوجة عالمة بإعسار الزوج وقت العقد أو لم تكن عالمة، وفي هذا يقول الإمام الشيرازي الشافعي: "وإن تزوجت بفقير مع العلم بحاله ثم أعسر بالنفقة فلها أن تفسخ لأن حق الفسخ يتجدد بالإعسار بتجدد النفقة"[23].

في حين ذهب المالكية إلى أنها تفقد هذا الحق في حال ما لو كانت عالمة بالإعسار عند العقد، وفي هذا يقول الدسوقي في حاشيته: "وحاصل فقه المسألة أنها إذا علمت عند العقد فقره فليس لها الفسخ"[24]. ووجه ذلك أن رضاها بحالة الإعسار إسقاط منها لحقها في طلب تغيير الحال بالتفريق.

---

[23] ــ الشيرازي، المهذب في الفقه: 163/2

[24] ــ حاشية الدسوقي: 518/2

وممن ذهب إلى هذا الرأي ابن القيم من الحنابلة وزاد عليه، حيث قال: "إنه إن كانت المرأة قد تزوجته وهي عالمة بإعساره أو كان الزوج موسرا ثم أعسر، لا تملك الزوجة طلب الفرقة في هاتين الحالتين، أما إذا كان قد غرر بها عند الزواج فقال إنه موسر ثم تبين لها إعساره، فإنه يكون لها حق الفسخ"[25].

والذي يظهر لنا أنه لا وجه للتفريق بين علم الزوجة بحال اليسار أو عدمه في ملكها لطلب الفرقة؛ لأنها وإن تزوجته معسرا فهي على أمل أن يتيسر حاله في المستقبل، فإن لم يتحقق ذلك وتضررت بالبقاء معه ولا يوجد بين يديها ما تتصرف فيه، فإنه لا شك تملك أمر نفسها بطلب الفرقة بعد أن أصبحت مصلحة العصمة مفسدة، ولا فرق فيما لو تزوجته موسرا ثم أعسر بعد فترة.

ولذلك فإما أن نأخذ برأي الجمهور بإطلاق وهو الراجح لما قدمت، أو برأي ابن القيم ومن قال بقوله لوجاهته في عدم التفريق، دون إسقاط الحق في طلب إنهاء الزوجية لمرجوحيته ووهن سنده[26].

---

[25] ــ ابن القيم، زاد المعاد: 114/4.

[26] ــ يرى ابن القيم فيما ذهب إليه بأنه ما تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها، فإن الناس لم تزل تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحاكم ليفرق بينهم، فإن قيل في الإعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما لا يخفى، قلنا: إن المضارة والعدوان تتحقق حين يكون للشخص فيها فعل واختيار، وليس الإعسار منافيا للإمساك بالمعروف. زاد المعاد: 114/4.

ولكن نقول ما ذنب المرأة التي تجبر على البقاء على عصمة زوج لا يمكنه توفير أدنى حاجتها، ومن واجبه الإنفاق عليها، أو أن تنفق على نفسها إن كانت ذات مال فإن عدمت لحقها من الضرر ما يتعاظم كلما طالت مدة الإعسار.

4 ــ **المدة التي يرفع فيها طلب التفريق والحكم به:**

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز للزوجة أن تطلب فيها فسخ العقد إذا كانت حالة الإعسار ملازمة للزوج على عدة أقوال، وفي مذهب الشافعية قولان، أحدهما لها الفسخ في الحال، والثاني لها ذلك بعد أن يمهل الزوج ثلاثة أيام عله يتدبر أمر نفقة زوجته، ولا يمكن إمهاله أبدا لأنه يؤدي إلى الإضرار بالمرأة[27].

والأظهر عند الحنابلة أن القاضي يحكم بالفرقة متى ثبت لديه الإعسار دون أن يفرض للزوج مهلة[28].

وذهب المالكية في المعتمد إلى أنه إن أثبت عسره فللقاضي أن يتلوم له قبل أن يطلق عليه دون تحديد للمدة، ويرجع الأمر في ذلك إلى تقدير القاضي مع مراعاة مصلحة الزوجة في استحقاق النفقة أو الحكم بالفرقة، وقد قدرها بعضهم بشهر[29].

وما ذهب إليه المالكية أوفق في مراعاة مصلحة الزوج في إمساك زوجته وحصوله على فرصة يسعى من خلالها لتدبير ما وجب عليه، ومصلحة الزوجة كذلك في رجوع أمرها إلى القاضي وتقديره لما يعود عليها بالنفع قبل أن يحكم بالفرقة مباشرة بعد ثبوت حالة الإعسار، وتقييد ذلك بعدم الإضرار بالزوجة أمر مهم وضابط جيد يساعد القاضي في تقدير مدة التلوم، حيث وأنها بلا شك تختلف من حال لأخرى.

---

[27] ــ أنظر: الشيرازي، المهذب: 164/2، الغزالي، الوسيط: 222/6.

[28] ــ ابن مفلح، الفروع: 447/5

[29] ــ حاشية الدسوقي: 518/2.

ب ــ **خيار البقاء:**

وهو أن تعزف الزوجة عن خيار الفرقة و ترغب في البقاء مع زوجها رغم إعساره وعجزه عن الإنفاق عليها، وفي هذه الحال إما أن تكون الزوجة ذات مال، وإما أن تكون عديمته.

ا ــ في حال ما إذا كان للزوجة مال: إذا توفر للزوجة مال، كان لها أن تنفق على نفسها من مالها على أن يكون ذلك دينا على زوجها من تاريخ إعساره تقتضيه منه عند يساره، فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء عند الشافعية والحنابلة. وذهب الحنفية إلى أنها لا تصير دينا إلا إذا حكم بها القاضي[30].

أما فقهاء المالكية فإنهم انفردوا في الحكم بسقوط النفقة الواجبة على الزوج طيلة المدة التي لازمته فيها حالة الإعسار جاء في كتاب الشرح الكبير: "وسقطت النفقة عن الزوج بالعسر ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره ومعنى سقطت أنها لا تلزمه ولا مطالبة لها بها ما دام معسرا"[31]، بل لقد ذهب بعض شيوخ المذهب إلى أنها إن أنفقت على زوجها فلا ترجع عليه بها إذا أيسر لأن الأصل في إنفاقها على زوجها الصلة حتى يظهر خلافها[32]. وفي المدونة الكبرى:"قلت أرأيت إن أنفقت المرأة وهو غائب وهو معسر في حال ما أنفقت أيكون ذلك دينا لها عليه أم لا؟ قال: لا يكون ذلك دينا عليه كذلك قال مالك قلت: لم؟ قال: لأن الرجل إذا كان معسرا لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة إنما لها أن تقيم معه أو يطلقها"[33].

---

[30] ــ أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 25/4، ابن قدامة، المغني: 161/8، الشيرازي، المهذب: 163/2.

[31] ــ الدردير، الشرح الكبير: 517/2

[32] ــ المصدر نفسه.

[33] ــ المدونة الكبرى: 260/4

ورأي المالكية هذا وجيه في حال ما لو بادرت المرأة بتحمل واجب النفقة فإنها لا ترجع بذلك على زوجها لأن ما قامت به مبني على الصلة، أما قولهم بسقوط النفقة عن الزوج إذا كان معسرا فإنه بالرغم من مراعاته لحالة الزوج إلا أن فيه دفع للزوجة بالمطالبة بالفرقة حتى لا تتحمل ما لا يلزمها من واجب الإنفاق على نفسها و على زوجها. وعليه فإن قول الشافعية والحنابلة بثبوت النفقة دينا في ذمة الزوج المعسر أرجح مما ذهب إليه المالكية.

2 ــ في حال ما إذا عدمت المال: أما إذا لم يكن للزوجة مال وكان حالها كحال زوجها أمكن لها أن تستدين نفقتها على زوجها وترجع بها عليه بأمر من القاضي، فإن لم تجد من تستدين منه أمر القاضي من تجب عليه نفقتها من أقاربها، كأبيها أو أخيها بإدانتها لو كانت غير متزوجة، وإذا أدى القريب النفقة إلى الزوجة يرجع بما يؤديه على زوجها إذا أيسر، وعند امتناع القريب عن إدانتها يحبسه القاضي حتى يؤدي إليها ما تنفق منه على نفسها[34].

كل ذلك لأجل الحفاظ على بقاء هذه الرابطة وضمان ديمومتها لما فيه من مصلحة تعود على الزوجين من جهة وعلى الأمة من جهة ثانية، ولذلك لم يقل الإمام أبوحنيفة بامتلاك الزوجة حق الفسخ وأرشد إلى هذا الإجراء الذي يحقق في الغالب مبتغاها ويلبي حاجتها.

ويعد هذا الإجراء محفزا على بقاء الزوجية في حال ما لو جمعنا بين حق الزوجة في طلب التطليق أو البقاء مع زوجها مع ضمان حقها في النفقة،

[34] ــ السرخسي، المبسوط: 185/5، وأنظر: بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: 253، عبد الناصر العطار، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية: 210، أبو زهرة، الأحوال الشخصية: 244.

فإنها في الغالب لا تركن إلا إلى البقاء. أما إذا جرينا على ما هو عليه الأمر عند المالكية من سقوط النفقة عند إعسار الزوج فإن الزوجة لا تملك الخيار إلا في طلب الفسخ.

الفائدة من الاستدانة: تظهر الفائدة من الاستدانة في حالين:

ــ أن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو الزوجة، وبدون هذا الإذن بالاستدانة لا يكون لرب الدين أن يرجع على الزوج، بل يرجع على الزوجة وهي ترجع على الزوج.

ــ أن النفقة المستدانة لا تسقط بموت أحد الزوجين على القول الصحيح في مذهب الحنفية؛ لأن القاضي لما أذنها بالاستدانة كانت استدانتها كاستدانة الزوج بنفسه، وإذا استدانها الزوج بنفسه لم تسقط بالموت، فكذلك إذا استدانها بإذن من القاضي[35].

ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا كان الدائن شخصا أجنبيا، أما إن كان قريبا للزوجة فالأظهر سقوط دين النفقة بالموت، وإلا فما وجه إلزام القاضي القريب بأداء الدين دون غيره، ففي رأيي أن ثبوت دين النفقة لا يأخذ حكما واحدا، فهو ثابت للأجنبي وتجري عليه الأحكام العامة لثبوت الديون ووجوب الوفاء بها، ساقط للقريب إذا استحال الوفاء به بالموت.

2.1. **في قانون الأسرة الجزائري:**

على الرغم من محاولة المشرع الجزائري الرجوع إلى الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهب الفقهاء فيها فيما قرره من أحكام للنفقة؛ إلا أنه لم يتطرق إطلاقا لسبل تحصيل نفقة الزوجة في حال إعسار زوجها إذا ما أرادت البقاء معه مكتفيا فقط في نص المادة 76 ببيان نفقة الأولاد أنها تجب على الأم إذا كانت قادرة على ذلك في حال عجز الأب.

---

[35] ــ بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: 253

ولا يقال في ذلك أن القاضي بمقتضى المادة 222 يمكنه أن يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم ينص عليه في القانون؛ لأن ذلك يفضي إلى أن تختلف أحكام القضاة باختلاف مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، فكان على المشرع أن يتحرى من هذه المذاهب ما قوي دليله وترجحت حجيته وكان فيه تحقيق لمصلحة الحفاظ على الرابطة الزوجية وصيانتها كما هو عليه الحال في المذهب الحنفي، فينص على إمكان الزوجة أن تستدين بأمر من القاضي وإن لم تجد بأمر القاضي من تجب نفقتها عليه لو لم تتزوج فإن امتنع أمر بحبسه لتعينه لأداء هذا الواجب كالأب أو الأخ مثلا[36].

أما إذا لم ترغب الزوجة في البقاء مع زوجها فقد أشار المشرع في المادة 53 إلى حق الزوجة في طلب التطليق في حال عدم الإنفاق عليها انطلاقا مما ذهب إليه الجمهور غير الحنفية[37].

وتجدر الإشارة هنا إلى ما ذهب إليه بعض الباحثين من تقييد مقصود المشرع من عدم الإنفاق كسبب لطلب التطليق بشرط العمد، من ذلك ما

---

[36] ــ أنظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية: 244. وقد أخذ القانون السوري بهذا الإجراء، حيث تنص المادة 80 على أنه إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج، وتعذر تحصيلها منه، يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج أن ينفق عليها بالقدر المفروض، ويكون له حق الرجوع على الزوج.

ومثله نص عليه قانون حقوق العائلة اللبناني في المادة 68، وقد جاء فيها: في المحلات التي تكون الزوجة المعسرة مأذونة بالاستدانة من طرف الحاكم بموجب المواد السابقة ينظر من تلزمه نفقتها إذا كانت ليست بذات زوج، فيلزم بإقراض الزوجة عند الطلب، وفي الاستقبال له حق الرجوع على الزوج فقط.

[37] ــ وهو عين ما أخذ به المشرع المصري في القانون 25 لسنة 1920، ونص عليه القانون المغربي في المادة 3، والقانون السوري في المادة 110. أنظر: عبد الناصر العطار، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية: 210، بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: 276.

أورده الدكتور بلحاج العربي ضمن الشروط التي يراها ضرورية لذلك في قوله: "أن لا يكون امتناع الزوج عن النفقة بسبب عسره، لأن الزوج لا يخلو من أن يكون موسرا أو معسرا، فإن كان معسرا، فلا ظلم لها ولا اعتداء منه؛ لأن العسر بيد الله، فلا يطلق عليه القاضي للعسر"[38].

وهذا بعد أن أكد مأخذ المشرع الجزائري بقوله: "ولقد أخذ القانون الجزائري برأي الأئمة الثلاثة في التفريق لعدم الإنفاق"[39].

وبالنظر في ذلك فإن ما وضعه الأستاذ كشرط للتطليق لا يتماشى إطلاقا مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وإنما هو عين ما ذهب إليه ابن القيم. ويبعد أن يكون مقصود المشرع ذلك، ويبدو أن سبب هذا اللبس راجع إلى عدم فصل القانون بين حالتي الإعسار والامتناع، ولو جرى المشرع على ما ذهبت إليه بعض القوانين كالقانون المصري والسوري والمغربي لزال هذا اللبس ولأمكن ضبط المسألة دون حاجة إلى الاجتهاد فيها.

فبالنسبة للقانون المصري مثلا نص على حالتي الإعسار والامتناع في المادة 4 من القانون 25 لسنة 1920، والتي تقضي بأنه "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك"[40].

---

[38] ـ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: 276

[39] ـ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: 276

[40] ـ نص هذه المادة أخذه المشرع المصري بعبارته تقريبا من حاشية الدسوقي: 518/2.

هذا، ويؤخذ على المشرع كذلك أنه لم يحدد المدة التي يفرضها القاضي كمهلة للزوج في حال ثبوت إعساره حتى يحكم بعد انقضائها بما طلبت به الزوجة، وما قضت به المحكمة العليا من أن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد عن شهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التطليق وفقا لما نص عليه الفقيه ابن عاصم[41]، لا يعني أبدا سدا للنقص الذي يعتري القانون في هذه المسألة؛ إذ أن قرار المحكمة العليا لا يتعلق كلية بما يفرضه القاضي كمهلة للزوج والتي أطلقها فقهاء المالكية وفوضوا أمر تقديرها إلى القاضي إلا ما ذهب إليه بعضهم من أنها مقدرة بشهر، وإنما هي لضبط المدة التي يحق للزوجة أن ترفع بعد انقضائها طلب التطليق لا غير.

وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد تخير من مذهب جمهور الفقهاء المذهب المالكي في مسألة العلم بإعسار الزوج عند العقد، ذلك أنه أعطى للزوجة حق طلب التطليق ما لم تكن عالمة بإعساره وقت العقد، جاء في كتاب حاشية الدسوقي: "وحاصل فقه المسألة أنها إذا علمت عند العقد فقره فليس لها الفسخ"[42].

وهو في نظري ــ كما أشرت إليه سابقا ــ رأي مرجوح؛ لأن الزوجة وإن اختارت زوجا لها وهو معسر، فعلى أمل أن يرزق في المستقبل؛ لأن بعد العسر يسرا، فإن لازمته حالة الإعسار طويلا وتضررت من ذلك كان من حقها أن تطلب الفرقة لذلك.

---

[41] ــ أنظر: القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1984/11/19 ملف رقم 34791.

[42] ــ حاشية الدسوقي: 518/2

والفرقة التي يحكم بها القاضي ينبغي توضيح طبيعتها هل هي بائنة أم رجعية وهو ما لم يتطرق إليه القانون[43] حيث أجمل ذلك ضمن أسباب عديدة رتب على وفقها حق المرأة في طلب التطليق، الأمر الذي يفيد ميل المشرع إلى اعتبار الفرقة بسبب الامتناع عن النفقة فرقة بائنة لا يملك الزوج حق الرجعة في العدة إذا ثبت يساره بعد الحكم عليه، وإلا فإنه لا معنى لحكم القاضي بناء على ما ثبت عنده من أسباب موجبة لذلك مع احتفاظ الزوج بحق الرجعة.

وكان عليه أن يفرد سبب عدم الإنفاق بأحكام خاصة لاختلاف طبيعته عن سائر الأسباب الأخرى الموجبة للتطليق، فينص على أنواع هذا السبب وحكم كل نوع والمدة التي يصدر بعدها القاضي حكم الفرقة وطبيعة هذه الفرقة.

2 ـ نفقة الزوجة في حال الامتناع:

الامتناع هو ترك الزوج الإنفاق على زوجته مع قدرته عليه.

ويحصل هذا الامتناع في حضور الزوج كما يحصل في غيبته، والزوج الممتنع هو من ملك المال وقدر على الإنفاق ولكنه لم ينفق، وقد لا يملك هذا المال في الظاهر ولكنه لا يستطيع إثبات حالة العجز والإعسار فيكون في حكم الممتنع، وتجري عليه أحكامه.

---

[43] ـ في حين نجد كثيرا من التشريعات تولت توضيح هذا الأمر فقد نص القانون المصري 25 لسنة 1920 في المادة 6 على أن "تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت يساره واستعد للإنفاق أثناء العدة، فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة".

وحالة الامتناع تختلف كلية عن حالة العجز في تقدير القصد الذي دفع الزوج إلى عدم إنفاذ النفقة لزوجته، حيث يفترض في المعسر حسن النية، أما الممتنع فهو سيئ النية، ولذلك عمد الفقهاء إلى التفريق بين الحالتين فيما قرروه من أحكام وإجراءات، وقد سبق أن تحدثنا عن حالة الإعسار، وهاهنا سنتطرق إلى حالة الامتناع في الفقه الإسلامي أولا، ثم النظر فيما جاء به قانون الأسرة الجزائري، ومحاولة جبر النقص الذي يكتنف بعض جوانبه فيما يمكنني عرضه كاقتراحات من خلال ما ترجح لدي من أقوال الفقهاء وآرائهم.

1.2. في الفقه الإسلامي:

إذا رجعنا إلى ما نص عليه الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه فيما يخص مسألة امتناع الزوج عن دفع النفقة إلى زوجته، فإننا نجده قد أرشد الزوجة إلى ثلاثة خيارات معتبر الترتيب فيما بينها، بحيث لا يمكن الانتقال إلى الخيار التالي إلا إذا تعذر إعمال ما قبله وهكذا، وهذه الخيارات أوضحها صاحب المغني في قوله: "الحال الثاني أن يمتنع من الإنفاق مع يساره فإن قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها ولا خيار لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هندا بالأخذ ولم يجعل لها الفسخ، وإن لم تقدر رافعته إلى الحاكم فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن غيب ماله وصبر على الحبس ولم يقدر الحكم له على مال يأخذه، فلها الخيار في الفسخ.."[44]، وسنتناول بشيء من التفصيل كل واحد على حده:

---

[44] ــ ابن قدامة، المغني: 161/8.

أ ــ الأخذ بدون إذن الزوج:

والأخذ بدون إذن من الزوج كخيار أول، لا يمكن إعماله إلا إذا كان للزوج مال ظاهر يمكن الرجوع إليه والتصرف فيه بالقدر الذي يفي بواجب النفقة، وقد يكون هذا الأخذ بالإرادة المنفردة للزوجة، كما يكون بإذن من القاضي إذا لم يمكن للزوجة تحصيل نفقتها بإرادتها.

1 ــ من الزوجة: إذا امتنع الزوج من أداء النفقة إلى زوجته أو لم يعطها ما يكفيها، فإن لها أن تأخذ من ماله بدون إذنه، وقد دل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لهند زوجة أبي سفيان أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف[45]، وهو صريح في مشروعية إقدام الزوجة على تحصيل نفقتها من مال زوجها دون إذن منه وبغير علمه.

2 ــ بإذن من القاضي إذا كان له مال ظاهر: في الواقع تكلم الفقهاء عن تصرف القاضي في مال الزوج الممتنع، وذلك بأن يأخذ منه مقدار النفقة إذا كان ماله ظاهرا، وهذا بعد أن ترفع الزوجة أمرها إليه ويتعذر عليها أن تحصل نفقتها منه، فإن للقاضي أن يأخذ من ماله، ولكن بعد أن يأمره بوجوب الإنفاق، فإن لم يمتثل يمكن له أن يحبسه، فإن امتنع وكان له مال ظاهر نفذ عليه القاضي حكم النفقة، فإن لم يكن له مال وأصر على عدم الدفع حكم القاضي بالتطليق بناء على طلب من الزوجة[46].

---

[45] ــ الحديث سبق تخريجه.

[46] ــ أنظر: ابن قدامة، المغني: 164/8،الكافي في فقه أحمد: 373/3، الدسوقي، الحاشية: 518/2.

ب ــ **الإجبار عن طريق الحبس:**

إذا امتنع الزوج عن أداء نفقة زوجته بعد فرضها، وكان ذلك الامتناع عن قدرة لا عن عجز أو إعسار، كان لها أن تطلب من القاضي حبسه حتى ينفق، ولا يجوز له أن يحبسه إذا كان ظاهر العسر أو عاجزا عن أداء النفقة، وعموما فإن القاضي لا يأمر بالحبس إلا إذا تحقق شرطان:

الأول: أن تقدر النفقة وتمضي مدة لا ينفق فيها حتى يتكون دين.

الثاني: أن يثبت أن الزوج قادر على إعطائها تلك النفقة أو تكون هناك مظنة القدرة على ذلك[47].

وليس للحبس مدة محددة، وقد أوكل جمهور الفقهاء تقديرها إلى القاضي، وروي أن أدناها شهرا واحدا وأقصاها ثلاثة أو ستة أشهر، وفي هذا يقول السرخسي بعد أن أورد عدة روايات عن الإمام أبي حنيفة في مدة الحبس: "والحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم؛ لأن الحبس للإضجار وذلك مما تختلف فيه أحوال الناس عادة فالرأي فيه إلى القاضي"[48].

وبذلك يتبين لنا أن الحكمة من حبس الزوج الممتنع عن دفع النفقة هي حمله على أداء ما عليه وإظهار ما كان خافيا من أمواله، فإن ثبت لدى القاضي أنه مصر على رأيه فإنه لا يتمادى في حبسه لفوات حكمته، وعليه أن يحكم بالفرقة رفعا للضرر الواقع على الزوجة.

ج ــ **الفسخ:**

إذا استحال تحصيل نفقة الزوجة بامتناع الزوج من أدائها إليها، ولم يكن له مال ينفذ عليه القاضي حكم النفقة، فإنه يمكن للزوجة أن تطلب التطليق للضرر الذي يلحقها من جراء ذلك.

---

47 ــ أنظر: السرخسي، المبسوط: 186/5، ابن قدامة، المغني: 162/8.

48 ــ السرخسي، المبسوط: 187/5.

وقد قال بهذا الإجراء الجمهور[49] من القائلين بحق الزوجة في طلب الفرقة لعجز الزوج وإعساره بالنفقة، وخالف منهم فقهاء الشافعية في المعتمد، حيث نصوا على سقوط حق طلب الفرقة.

وسند الشافعية فيما ذهبوا إليه القياس على الإعسار ولم يثبت الإعسار في الامتناع، فلا يجوز أن يأخذ حكمه، وفي هذا يقول الشيرازي تحت فصل عنون له بـ فصل فيما إذا امتنع الزوج من النفقة: "إن كان الزوج موسرا وامتنع من الإنفاق لم يثبت لها الفسخ؛ لأنه يمكن الاستيفاء بالحاكم وإن غلب وانقطع خبره لم يثبت لها الفسخ؛ لأن الفسخ يثبت بالعيب وبالإعسار ولم يثبت الإعسار"[50].

وكذلك اعتمدوا على دليل العقل، فإن الموسر يغلب على الظن الأخذ من ماله، وإذا امتنع في يوم فربما لا يمتنع من الغد بخلاف المعسر[51].

أما المالكية والحنابلة فدليلهم في ثبوت حق طلب الفرقة الأثر والقياس، أما الأثر فلما روي أن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق[52].

---

[49] ـ وأعني بكلمة الجمهور هنا فقهاء المالكية والحنابلة، أما الحنفية فإنهم لا يقولون أصلا بجواز التطليق لا في حال الإعسار ولا في حال الامتناع.أنظر: ابن قدامة، المغني: 164/8،الكافي في فقه أحمد: 373/3، الدسوقي الحاشية: 518/2. أبوزهر، الأحوال الشخصية: 48، بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: 252.

[50] ـ الشيرازي، المهذب في الفقه: 163/2

[51] ـ ابن قدامة، المغني: 164/8

[52] ـ ابن قدامة، المغني: 164/8، الكافي في فقه أحمد: 374/3

وأما وجه القياس فإنه إذا جاز الفسخ في حالة الإعسار، وهي حالة عذر لدفع الضرر فلأن يجوز مع انتفاء العذر بطريق الأولى، يقول ابن قدامة: "إذا ثبت الفسخ مع العذر ــ أي الإعسار ــ فمع عدمه أولى"[53].

ويعتبر هذا الاستدلال أقوى مما ذهب إليه الشافعية، لا سيما وأنهم اعتبروا الإعسار عيبا يوجب الفسخ؛ إلا أن ذلك غير صحيح، فالإعسار ليس بعيب، وإنما الفسخ بسببه لأجل دفع الضرر الذي يلحق الزوجة، ويستوي في ذلك الفسخ بسبب الامتناع، فإنه لدفع الضرر أيضا.

وأما قولهم بالتفريق بين الممتنع والمعسر لمظنة الأخذ من مال الأول، أو احتمال رجوعه عما أقدم عليه، فلا وجه له، ذلك أن المعسر يحتمل أن يغنيه الله أو أن يقترض أو يعطى ما ينفقه فاستويا.

وعليه فإن الأظهر أن الزوجة تملك حق طلب الفرقة إذا ما استنفذت جميع الوسائل الممكنة لتحصيل النفقة الواجبة لها، وعلى القاضي أن يحكم لها بما طلبت.

2.2. في قانون الأسرة الجزائري:

كما سبق بيانه فإن المشرع الجزائري لم يفرق في سبب عدم الإنفاق الموجب للتطليق بمقتضى المادة 53 بين العجز عنه، والامتناع مع القدرة عليه.

وأرى أنه من اللازم اعتماد هذا المنهج حتى يتفادى اللبس فيما يتقرر من أحكام، لاختلاف حالة الزوج بين الإعسار والامتناع، ذلك أن المعسر حسن النية وعازم على أداء واجب النفقة لزوجته؛ ولكن حال دونه ما يمنعه

[53] ــ المصدر نفسه.

من ذلك، أما الممتنع فإنه سيئ النية وقصده من ذلك الإضرار بزوجته، فناسب أن لا يكون حكمهما واحدا.

وعليه فإنه يمكن اعتماد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الحجز على مال الزوج الممتنع وتنفيذ حكم النفقة فيه إذا كان له مال ظاهر بعد صدور الحكم بالنفقة وإكراه الزوج بدنيا ــ أي حبسه ــ على تنفيذه، وإن لم يكن القاضي قد خيره بين أداء النفقة إلى زوجته أو الحكم لها بالفرقة في الحال إن أصر على الامتناع ولم يثبت عجزه عن الإنفاق، وهو ما عمد إليه القانون المغربي في المادة 3، والقانون السوري في المادة 110 والقانون المصري 25 لسنة 1920 في المادة 4.

هذا، وبالنظر في مدة الحبس التي قررها المشرع في قانون العقوبات المادة 331 والتي تنص على أن كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء النفقة الشرعية يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج. نجدها مدة مبالغ فيها، وليس من شأنها أن تدفع الزوج إلى دفع ما ثبت في ذمته، ذلك أن من لديه مال يبادر مباشرة إلى الإنفاق، أو أنه يمتنع فترة ما ولكن سرعان ما يلجأ إلى التنفيذ إذا ما حبسه القاضي للتخلص من عقوبة الحبس، ولا يبقى لسنة أو سنتين ليتأثر بالعقوبة فيدفع ما عليه.

ثم إن المستحق للنفقة إنما ينتظر من حبس المدين استحقاق ما وجب له لا حبسه فقط.

ولذلك كان من اللازم الرجوع إلى ما نص عليه الفقه الإسلامي من ترك أمر تحديد مدة الحبس إلى تقدير القاضي على أن يكون ذلك بين أدنى وأقصى مدة تتحقق فيها الحكمة من تنفيذ هذه العقوبة، وبهذا أخذت بعض القوانين العربية، فقد نص القانون المصري 78 لسنة 1931 في المادة 247 على أنه:

"... متى ثبت للمحكمة أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به، ولم يؤد حكمت بحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما...".

المبحث الثالث: نفقة الأولاد

سبقت الإشارة عند بيان أسباب النفقة أن نفقة الأولاد تجب بمقتضى سبب القرابة وأنها تتصدر النفقات الواجبة بذلك، لتعين من يلتزم بأدائها وهو الأب باتفاق الفقهاء، دون حاجة إلى الاجتهاد كما هو الحال في وجوبها لسائر الأقارب.

وبما أن موضوعنا حول الإعسار بهذه النفقة أو الامتناع عن أدائها، ويكون ذلك إما في حال قيام الرابطة الزوجية، أو بعد انتهائها بأي سبب من أسباب الفرقة، فإن حديثنا سيقتصر على البحث عن أهم الأحكام والإجراءات الكفيلة بضمان حق الأولاد في النفقة وفق ما نص عليه الفقه الإسلامي، ثم النظر فيما جاء به قانون الأسرة الجزائري.

حدود القرابة الموجبة للإنفاق:

قبل أن نشرع في الحديث عن الحالات المختلفة لنفقة الأولاد، لا بأس أن نبين مذاهب الفقهاء في حدود القرابة الموجبة للإنفاق لضرورة ذلك خاصة عند التطرق لنفقتهم في حال إعسار والدهم، فإنه بلا شك ينتقل هذا الواجب إلى أقربائهم، فما هي حدود هذه القرابة[54].

اختلف الفقهاء في حدود القرابة الموجبة للإنفاق بين مضيق وموسع ومتوسط، فذهب الإمام مالك إلى التضييق من نطاقها فجعلها في الأصل

---

[54] ـ أنظر تفصيل أقوال الفقهاء وأدلتهم في: الكاساني، بدائع الصنائع: 31/4، ابن قدامة، المغني: 168/8، الكافي في فقه أحمد: 373/3، ابن جزي، القوانين الفقهية: 223، الشيرازي، المهذب: 167/2، أبو زهرة، الأحوال الشخصية: 414، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 828/7.

المباشر والفرع المباشر عملا بقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالعروف)[55]، وقوله تعالى: (وبالوالدين إحسانا)[56]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك)[57].

وزاد الإمام الشافعي فيما ذهب إليه أن النفقة تجب للأصول مهما علوا والفروع مهما نزلوا من غير تقيد بدرجة، فعنده أن القرابة الموجبة للإنفاق هي الولادة، وسنده في ذلك عموم النصين السابقين.

أما الإمام أحمد فقد ضبط حدود القرابة التي تكون سببا في الإنفاق بضابط الإرث، وتحقيقها أنه إذا لم يكن للولد الصغير أب وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه، وقد تمسك فيما ذهب إليه بقوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك)[58]، بعد أن قال الله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ووجه الدلالة أنه عز وجل أوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد.

وأما الإمام أبو حنيفة فالمقصود بالقرابة الموجبة للإنفاق عنده هي القرابة المحرمية، ولو لم تكن قرابة أولاد، كالأخوة والعمومة والخؤولة، ووجه ذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر بصلة الرحم، ومن صلة الرحم الإنفاق عند الحاجة، شرط أن يتوافر وصف المحرمية باعتباره مقياسا لتمييز القرابة من بين ذوي الأرحام عموما.

---

[55] ـ البقرة: 233

[56] ـ البقرة: 283

[57] ـ الحديث رواه ابن ماجه عن جابر، والطبراني عن سمرة وابن مسعود. أنظر: السيوطي، الجامع الصغير: 108/1.

[58] ـ البقرة: 233

ويظهر من هذه المذاهب أن نطاق القرابة الموجبة للإنفاق يضيق عند الشافعية والمالكية، ويتسع عند الحنابلة والحنفية، وإذا أردنا الاختيار والترجيح بينها فيما يخص نفقة الأولاد، فعلينا أن نراعي أولا مصلحة الأولاد في تحصيل النفقة اللازمة لهم، وأي المذاهب كفيل بتحقيق ذلك.

وعليه نقول أن نفقة الأولاد أساسا واجبة على الأب بالإجماع، فإن عدم الأب أو عجز عنها، فإن نفقتهم تكون على الأم كما نص عليه الشافعية والمالكية في الظاهر لقوله تعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)[59]، فإن عجزت الأم فإن مصلحة الأولاد تقتضي توسيع دائرة القرابة في إيجاب النفقة لهم بين ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية، ويبدو أن اختيار الحنابلة أوفق وأرجح لقوة وحجية ما تمسكوا به، فتجب النفقة بمقتضى ذلك على القريب الوارث، وإن تعددوا فبمقدار نصيب كل واحد في حال ما لو كان وارثا لمن وجبت له النفقة، ويثبت ذلك دينا في ذمة الأب إلى أن يتيسر حاله إن كان معسرا.

1 ــ نفقة الأولاد في حال قيام الرابطة الزوجية:

في نظر الفقه الإسلامي:

بعد أن عرفنا موقف الفقه الإسلامي من نفقة الزوجة في حال الإعسار والامتناع، وكان فرض ذلك نفقة الزوجة فقط، مما يعني وجود المرأة بمفردها، فإنه لا شك أن نفقة الأولاد مع قيام الزوجية وإن افترقت نفقتهم عن نفقة الزوجة ــ أي أمهم ــ فإنها من حيث الواقع تأخذ نفس المصير، فمن يمنع نفقة أولاده فهو بلا شك لا يعطي نفقة زوجته.

ونحن إذا رجعنا إلى ما سبق بيانه من أحكام خاصة بنفقة الزوجة، و من خلال ما نص عليه الفقه مما له علاقة بإجراءات تحصيل نفقة الأولاد في

---

[59] ــ البقرة: 233

حال الإعسار والامتناع، فإنه يمكن لنا أن نورد ذلك ضمن خيارين اثنين، وهما: خيار الفسخ، وخيار البقاء.

ا ــ خيار الفسخ: وهذا الخيار لا بد فيه من التمييز بين الإعسار والامتناع.

ففي حالة الإعسار، وعلى الرغم من امتلاك الزوجة حق طلب الفرقة لعدم الإنفاق؛ إلا أنه في حال وجود الأولاد تعظم مفسدة هذا الخيار، ولا يكون في مصلحة أي من الزوج أو الزوجة أو الأولاد الإقدام عليه، لما فيه من مفسدة تشتيت الأسرة وضياع الأولاد بدون أي ذنب للزوج حسن النية، والذي أحاطت به الظروف القاسية لتصيره عاجزا عن توفير ما يضمن بقاء أسرته واستقرارها.

وعليه فإنه يبعد أن تميل الزوجة إلى هذا الخيار في حالة الإعسار لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار، ويمكن لها أن تلجأ إلى الاستدانة كحل مؤقت لتلبية حاجتها في النفقة وحاجة أولادها بدعم من الأقارب الذين تجب النفقة عليهم للأولاد ــ على خلاف بين الفقهاء في حدود القرابة ــ لإعسار والديهم إلى حين زوال حالة العسر هاته، فإن أيسرت الأم وجبت نفقة أولادها في مالها، وإن أيسر الزوج انتقل هذا الواجب إلى مال أبيهم.

أما في حالة الامتناع فإن للزوجة أن تلجأ إلى القاضي، وتتبع ضمن ذلك الإجراءات التي سبق الحديث عنها، فإن نفقة الأولاد مثلها مثل نفقة الزوجة لا تسقط في هذه الحال، وتثبت واجبا في ذمة الزوج؛ لأنه لا عذر له في ذلك، وعلى القاضي إلزامه بدفعها كما بينا.

وإن حدث التفريق بين الزوجة والزوج، وكان الزوج معسرا أو ممتنعا، ولم يمكن تحصيل النفقة منه حتى بعد حبسه من طرف القاضي ولم يكن له مال ظاهر يأخذ منه، فيفترض أن نفقة الأولاد تنتقل إلى الأم، فإن

عدمت الأم المال انتقلت إلى الأقارب، فإن لك يكن هناك أقارب فيفترض أن يتدخل بيت المال لإعالة هؤلاء الأولاد ــ المعدومين ــ لتعينه عندئذ.

2 ــ البقاء: في حالة اختيار الزوجة البقاء مع زوجها، فلا يخلو أمرها من حالين:

أ ــ أن يكون لها مال: إذا عدم الأب أو عجز عن الإنفاق على أولاده فإن نفقتهم تكون على الأم كما نص عليه الشافعية والمالكية في الظاهر لقوله تعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده).

ب ــ أن تعدم المال: إذا عجزت الأم عن الإنفاق على أولادها، فإن مصلحة الأولاد تقتضي توسيع دائرة القرابة في إيجاب النفقة لهم بين ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية، ويبدو أن اختيار الحنابلة أوفق وأرجح لقوة وحجية ما تمسكوا به، فتجب النفقة بمقتضى ذلك على القريب الوارث، وإن تعددوا فبمقدار نصيب كل واحد في حال ما لو كان وارثا لمن وجبت له النفقة، ويثبت ذلك دينا في ذمة الأب إلى أن يتيسر حاله إن كان معسرا.

ويفترض هنا تدخل بيت المال أي خزينة الدولة من خلال صندوق خاص يوضع لخدمة من هم في أمس الحاجة إلى رعاية ولا معيل لهم بعد استنفاد تحقيق الكفاية من الأقارب، أو في حال عدم وجود الأقارب أصلا.

ــ في نظر القانون:

يرى المشرع الجزائري أن نفقة الأولاد تجب أولا في مالهم إن كان لهم مال، فإن لم يكن لهم فمن واجب الأب الإنفاق عليهم، وهذا ما نصت عليه المادة 75: "تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال...".

وخلافا لما تقدم في نفقة الزوجة فإن المشرع قد أوضح إجراء تحصيل نفقة الأولاد في حال عجز والدهم، وهو ما بينته المادة 76:" في حالة عجز

الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"، سالكا في ذلك مذهب الشافعية والمالكية كما تقدم.

وأما في حالة عجز الأم فقد أرشد المشرع في المادة 73 إلى انتقال واجب النفقة إلى الأقارب حيث نص على أنه:"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"، أي أن نفقة الأولاد لا تقف عند الأصل المباشر فقط كما نص عليه المالكية، بل يتعداه إلى كل قريب شرط أن يكون وارثا، وهو ما يتطابق مع مذهب الحنابلة، واختيار المشرع له مبني على إرادته الحقيقية في توخي مصلحة الأولاد من خلال النظر في مختلف المذاهب الفقهية.

2 ــ نفقة الأولاد في حال انتهاء الرابطة الزوجية:

ــ النفقة في نظر الفقه: ينحصر مجال تحصيل نفقة الأولاد في حال انتهاء الرابطة الزوجية بأي سبب من أسباب الانتهاء في إجراء الحضانة الذي لا يقتصر فقط على الرعاية المادية والتي نعني بها النفقة بل يتعداها إلى أمور كثيرة، وعليه فإن أحكام الحضانه تختلف عن أحكام النفقة وإن اشتركا في بعض منها، وفي مثل هذه الحال تجب النفقة للمحضون من ماله إذا كان له مال، وإلا فإن واجب الإنفاق عليه يتعلق بذمة والده، وينبغي أن نشير هنا إلى أن النفقة لا يتقيد استمرارها بالسن التي تنتهي عندها مدة الحضانة.

ــ في نظر القانون: بالنسبة لنفقة الأولاد في حال انتهاء الرابطة الزوجية فإن المشرع نظم ذلك في مواد الحضانة والنفقة على السواء، حيث جاء في المادة 72: "نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته".

وحتى وإن انتهت مدة الحضانة فإن النفقة تستمر بمقتضى المادة: 75 والتي تنص على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة

للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

هذا، ومن خلال ما تقدم فإننا نسجل الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري للفقه الإسلامي على تنوع مذاهبه في وضع مواد قانون الأسرة، حيث أنه لم يتقيد بالمذهب المالكي فحسب بل تخير من المذاهب ما يراه محققا لمصلحة الأسرة؛ غير أن ما أورده من نصوص يلاحظ عليها جانب من النقص خاصة في عدم تمييز المشرع بين حالتي الإعسار والامتناع فضلا عن الإجراءات الخاصة بكل حالة في تحصيل نفقة كل من الزوجة والأولاد، ولعل ما سبق بيانه مما تضمنه الفقه الإسلامي من إجراءات كفيل بجبر هذا النقص إذا ما تم استكمال نصوص القانون به كما هو الحال في كثير من القوانين العربية.

ثبت بالمصادر والمراجع:

* الأحوال الشخصية، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

* الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، عبد الناصر توفيق العطار، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة.

* بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ط: 2، 1982، دار الكتاب العربي، بيروت.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ط: 1، 1988، دار القلم، بيروت.

* الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

* حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

* الحيل الفقهية ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية، صالح بوبشيش، منشورات جامعة باتنة، 1999، مطبعة الشهاب، الجزائر.

* زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

* الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، عبد العزيز سعد، ط: 2، 1989، دار البعث، قسنطينة.

* الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

* الفروع، ابن مفلح، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، ط: 1، 1998، دار الكتب العلمية، بيروت.

* الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت.

* الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط: 1992، دار الفكر، الجزائر.

* قانون الأسرة الجزائري، الدار المغاربية، الجزائر.

* القوانين الفقهية، ابن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت.

*الكافي في فقه أحمد، ابن قدامة، ط: 5، 1988، المكتب الإسلامي، بيروت.

* كتاب الأم، الإمام الشافعي، ط: 2، 1393 هـ، دار المعرفة، بيروت.

* مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا في قانون الأسرة، بلحاج العربي، ط: 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

* المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

* المحلى، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

* المدونة الكبرى، الإمام مالك، دار صادر، بيروت.

* المغني، ابن قدامة، ط: 1، 1405 هـ ، دار الفكر، بيروت.

* من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، محمد الدسوقي، ط: 1، 1986، دار الثقافة، الدوحة.

*المهذب في الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

ـ نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، أحمد فتحي بهنسي، ط: 1، 1988، دار الشروق القاهرة.

ـ الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، بلحاج العربي، ط: 1999، ديوان المطبوعات الجامعية.

* الوسيط، أبو حامد الغزالي، ط: 1، 1997، دار السلام، القاهرة.